ضمانات المتهم عند التوقيف الاحتياطي وتعويضه عن الخطأ فيه

(دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني)

د. أبو سالف آدم مصطفي حامد

أستاذ القانون العام المشارك

كلية الشريعة والقانون - جامعة جدة – المملكة العربية السعودية

كلية الشريعة والقانون - جامعة الامام المهدي - السودان

(ISSN: 2537 - 0758)

ضمانات المتهم عند التوقيف الاحتياطي وتعويضه عن الخطأ فيه

(دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني)

د. أبو سالف آدم مصطفي حامد

الملخص:

تتناول الدراسة موضوع ضمانات المتهم عند التوقيف الاحتياطي وتعويضه عن الخطأ فيه– دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني، ويعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات الجديرة بالبحث نظرا لكونه يتعرض لحرية الانسان وكرامته، الامر الذي يجب احاطة المتهم بضمانات شكلية وموضوعية ومن ثم تعزز الدراسة حقوق الانسان وتحميه من أي اجراءات تعسفيه وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث تناول المبحث الاول مفهوم التوقيف وتمييزه عما يشتبه به، وتطرق المبحث الثاني لبيان الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء توقيفه، واخيرا تناول المبحث الثالث تعويض المتهم عن التوقيف الاحتياطي الخاطئ. وقد توصلت الدراسة الى العديد من النتائج كما أوصت بعدة توصيات تساهم في تعزيز موضوع توقيف المتهم.

الكلمات المفتاحية: المتهم، التوقيف، القبض، الاستيقاف، النظام السعودي، القانون السوداني.

The Accused's Safeguards during Pretrial Detention and Compensation for Its Wrongful Application (A Comparative Study between the Saudi Legal System and Sudanese Law)

Dr. Abusalif Adam Mustafa Hamid
Associate Professor of Public Law
aahamid@uj.edu.sa

Abstract:

This study addresses the issue of safeguards afforded to the accused during pretrial detention and compensation for its wrongful application — a comparative study between the Saudi legal system and Sudanese law. The subject is considered to be of significant legal importance as it directly pertains to individual freedom and human dignity. It necessitates the provision of both procedural and substantive guarantees for the accused, thereby

reinforcing human rights and offering protection against arbitrary actions.

The study is divided into three main sections: the first section explores the concept of pretrial detention and distinguishes it from similar measures; the second section outlines the safeguards granted to the accused during detention; and the third section discusses the compensation of the accused in cases of wrongful pretrial detention. The study concludes with several findings and presents recommendations aimed at enhancing the legal framework governing the detention of the accused.

Keywords: Accused, Detention, Arrest, Stop and Search, Saudi Legal System, Sudanese Law.

مقدمة:

تعتبر الحرية حاجة إنسانية لازمة لتأكيد كرامة الإنسان، وهي حق من حقوقه، لا يجوز أن يُسلب منه أو أن ينازعه فيه أحد، وهذا هو الأصل في أي تحقيق أو محاكمة جنائية، بموجب المبدأ القانوني المعروف (كل متهم بريء حتى يُدان بحكم قضائي مبرم)، وقرينة البراءة هذه تقضي بأن المدعى عليه بريء، ويجب أن يُعامل على هذا الأساس خلال فترة النظر في الدعوى حتى صدور حكم قضائي مبرم (نهائي)، ولكن ضرورات اكتشاف الحقيقة في سياق التحقيق والتحري قد تقتضي سلب حريته في بعض الأوقات، من خلال "التوقيف الاحتياطي".

إن قضية بعض حقوق المتهم عامة والمتهم أثناء التوقيف الاحتياطي خاصة من القضايا التي يتطلب تطبيق النصوص فيها، فبعض رجال التحقيق والشرطة لا يراعون حقوق المتهم الشرعية على وجه التفصيل، وكثير من جهات الاختصاص تجد نفسها أمام اتساع سلطة الشرطة خاصة والسلطات التحقيقية على حساب سلطة القضاء الشرعي، خاصة في بعض الدول صاحبة الأنظمة الوضعية.

أهمية الموضوع:

تبدو أهمية موضوع الدراسة فيما يلي:

١. معرفة حقوق المتهم يساعد على سن تشريعات في هذا الصدد.
٢. إظهار حقوق المتهم التي كفلها له القانون وضمانته أثناء التحقيق.

(ISSN: 2537 - 0758)

٣. بيان التعامل مع المتهم سواء من الناحية الاجرائية او الموضوعية عند المحاكمة.
٤. الحاجة إلى دراسة مقارنة: تُعد المقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني ذات قيمة علمية، لما تحمله من تقاطعات بين الشريعة الإسلامية والأسس الإجرائية الحديثة.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حساسية الموضوع وأهميته الحقوقية: يتعلق الموضوع بحقوق الإنسان الأساسية، وعلى رأسها الحق في الحرية، وهو ما يجعله من الموضوعات ذات الأولوية في الدراسات القانونية الجنائية.
٢- الفراغ التشريعي النسبي في بعض الأنظمة.
٣- التحولات التشريعية الحديثة: الأنظمة تطورات قانونية تستدعي الدراسة والتقييم، ومنها إصلاحات النيابة العامة في السعودية، وتحسينات العدالة الجنائية في السودان بعد التعديلات القانونية الأخيرة

أهداف البحث:

وتتمثل اهداف البحث فيما يلي:

١. التعرف على مفهوم توقيف المتهم وتمييزه عما يشتبه به. وبيان الإطار القانوني أو النظامي للتوقيف الاحتياطي.
٢. التعرف على اهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء توقيفه.
٣. التعرف على مدى تعويض المتهم عن توقيفه الخاطئ.

منهج البحث:

اتبع الباحث في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، بوصفه الأنسب لطبيعة الدراسة، والتي تهدف لتحليل النصوص النظامية والقانونية المنظمة للتوقيف الاحتياطي في كلا النظامين، وتفسير مدى اتساقها مع المبادئ العامة للعدالة الجنائية وحقوق الإنسان. ومقارنة القواعد القانونية والأنظمة الإجرائية المتعلقة بالتوقيف الاحتياطي والتعويض عن التوقيف الخاطئ في كل من النظام السعودي والقانون السوداني.

مشكلة البحث:

رغم أن التوقيف الاحتياطي يُعد إجراءً تحفظيًا مؤقتًا، إلا أن إساءة استخدامه قد تمس حرية الإنسان وكرامته بشكل مباشر، مما يجعله من أخطر الإجراءات الجنائية التي يجب أن تُمارس في إطار من الضمانات القانونية الصارمة. ومع ذلك، لا تزال بعض الأنظمة القانونية تعاني من قصور في تنظيم هذا الإجراء، سواء من حيث مدة التوقيف، أو الرقابة عليه، أو الضمانات المكفولة للمتهم أثناء التوقيف، وفي السياق نفسه يُعد التوقيف الخاطئ أحد أوجه الانتهاك الجسيم للحقوق، ولا بد من معالجته من خلال إقرار حق المتهم بالتعويض العادل. إلا أن الممارسة العملية تظهر تفاوتًا بين الأنظمة في ضمان هذا الحق، سواء من حيث النصوص الصريحة أو آليات التنفيذ، ومن هنا، تبرز مشكلة هذا البحث في التساؤل المحوري الآتي:

هل ضمانات المتهم في مرحلة التوقيف الاحتياطي المنصوص عليها في النظام السعودي والقانون السوداني كافية؟؟ وهل تكفل هذه الأنظمة تعويضًا فعالًا للمتضرر من التوقيف الخاطئ؟

هيكل البحث:

المبحث الاول: مفهوم التوقيف الاحتياطي وتمييزه عما يشتبه به.

المبحث الثاني: الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التوقيف الاحتياطي.

المبحث الثالث: تعويض المتهم عن توقيفه الاحتياطي الخاطئ.

المبحث الأول
مفهوم التوقيف الاحتياطي وتمييزه عما يشتبه به

التوقيف: "من أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساساً بحرية المتهم، إذ بمقتضاه تُسلب حرية المتهم فترة الحبس، وقد شرعه القانون لمصلحة التحقيق، فهو ليس عقوبة توقعها سلطة التحقيق، وإنما إجراء من إجراءات التحقيق قصد به مصلحة التحقيق ذاته"[1]. ولابد لنا من تعريف التوقيف وتمييزه عما يشتبه به على النحو التالي:

[1] رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية"، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ط١٣، ١٩٧٩م، ص(٤٠٣).

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الأول

التوقيف الاحتياطي في الاصطلاح القانوني:

أولاً: تعريف التوقيف لغة: التوقيف لغة: المنع ضد التخليه، مأخوذ من كونه مصدر لفعل أوقف وهو المنع، يقال أوقف فلاناً عن العمل، بمعني منعه عن العمل، وهو مصدر حبس، ثم أطلق على الموضوع[٢]. والموقوف "العين المحبوسة" إما على ملك الواقف، وإما علي ملك الله تعالى، والتوقيف "نص الشارع المتعلق ببعض الأمور"[٣].

ثانياً: التوقيف الاحتياطي في الاصطلاح القانوني: لم تتضمن القوانين الجزائية العربية عموماً تعريف للتوقيف الاحتياطي، بل لقد أشارت إليه مجرد الإشارة للدلالة عليه مع اختلاف التسمية، فقد عبر قانون الاجراءات الجنائية السوداني عن التوقيف "بالحبس لأغراض التحري[٤]"، كما نصت المادة (١١٢) وما بعدها من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ على تعبير "التوقيف"[٥]. ومع اختلاف تسمية التوقيف، إلا أن معناه يبقي واحداً، وهو إيداع المتهم دار التوقيف فترة التحقيق لحين استجلاء أمره، إما بإدانته أو ببراءته. قانون العقوبات الفيدرالي السويسري عرف الحبس الاحتياطي بأنه: "يعد حبساً احتياطياً كل حب يؤمر به خلال الدعوى الجنائية بسبب احتياجات التحقيق أو دواعي الأمن"[٦].

وعُرف بأنه "إجراء تحقيق يبدوا في انه يجعل المتهم دائماً في متناول يد المحقق، فيمكنه في أي وقت من استجوابه ومواجهته بمختلف الشهود، الأمر الذي يؤدي إلى

---

[٢] ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، سنة ١٩٩٢م.

[٣] إبراهيم مصطفي وآخرون، مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط)، دار الدعوة للتوزيع والطباعة والنشر، إستانبول، د.ت، ص١٠٥١.

[٤] المادة ٧٩ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م

[٥] المادة (١١٢) وما بعدها من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

[٦] حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م، ص١٣ وما بعدها.

إنجاز الإجراءات الجنائية والوصول إلى الحقيقة لمجازاة فاعل الجريمة علي ما جنت يداه"[٧].

وعرف التوقيف أيضاً بأنه: "إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه تفيد حرية المتهم ويودع السجن قبل الحكم بإدانته، ولكن قد تقضيه مصلحة التحقيق لمنع المتهم من الاتصال بالشهود، ومحاولة البعث بأدلة الاتهام"[٨]، كما عرف أيضاً بأنه: "سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط قررها القانون، وليس الحبس عقوبة على الرغم من اتحاده في طبيعته مع العقوبات السالبة للحرية، ذلك أنه لم يصدر بعد حكم بالإدانة، والأصل المقرر أنه " لا عقوبة بغير حكم قضاءي بالإدانة"[٩]، كما عرف أيضاً بأن "سلب لحرية المتهم دون حكم قضائي، لهذا فهو إجراء شاذ وخطير تجب إحاطته بضمانات تحول دون الإسراف أو إخراجه عن هدفه"[١٠].

ورغم أهمية التوقيف الاحتياطي إلا أنه من الغريب عدم وضع تعريف جامع ومانع له رغم مساسه المباشر بحرية الفرد وانتهاك حرمته

ونرى أن التوقيف الاحتياطي ما هو إلا تقييد لحرية الفرد بإيداعه السجن كإجراء اقتضه مصلحة التحقيق مع توافر القرائن، والدلائل التي ترجح ارتكابه جرماً محدداً لفترة محددة بأمر مسبب.

---

[٧] إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري، الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص٤.

[٨] إدوارد غالي الذهبي، الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتب غريب، ص٤٤٩.

[٩] محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة، ص٧٠٠.

[١٠] عبد الفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات الإسكندرية، ص٣٦٣،د.ن.

(ISSN: 2537 - 0758)

المطلب الثاني

التمييز بين التوقيف ومما يشتبه به:

ونشير في هذا المطلب للتمييز بين التوقيف **وغيره مما يشتبه وذلك على النحو التالي:**

الفرع الأول

التوقيف الاحتياطي والقبض

القبض: إجراء يستهدف سلب حرية الشخص لمدة قصيرة، لذلك يجب أن يصدر القرار بالقبض عن سلطة مختصة بالتحقيق[١١]، فالقبض ما هو إلا مقدمة ضرورية للتوقيف الاحتياطي، فكل موقوف احتياطياً لابد أن يكون مقبوضاً عليه، وهو إجراء خطير لما فيه من اعتداء على الحرية الشخصية شأنه في ذلك شأن التوقيف الاحتياطي إلا أنهما يختلفان من حيث المدة. **وهناك بعض الفوارق بينهما فيما يلي:**

أولاً: يعد الحبس الاحتياطي من أعمال التحقيق التي تتعلق بسلطة التحقيق دون غيرها، فلا يجوز لها ندب مأمور الضبط الجنائي في مباشرته، في حين أن القبض يعد من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى كشف الحقيقة، ولذا فإن مأمور الضبط الجنائي يشترك في مباشرته في نطاق الحدود التي ينص عليها القانون مع سلطة التحقيق.

ثانياً: قد تستمر مدة الحبس الاحتياطي بين أربعة أيام وستة أشهر عند النيابة، وقد تصل إلى أكثر من ذلك استثناءً. أما القبض، فإن مدته في القانون المقارن بين أربعة وعشرين ساعة.

ثالثاً: توجب القوانين الوضعية علي سلطة التحقيق أن تستوجب المتهم قبل إصدار أمر الحبس الاحتياطي، أما القبض فلا يلزم أن يسبقه استجواب بعد القبض عليه"[١٢]، ويتضح من ذلك أن القبض يتفق مع التوقيف الاحتياطي في مساسها بالحرية الشخصية، لكن الاختلاف بينهما ينحصر في المدة فقط.

والقبض لكي يأخذ أحكامه لابد من إظهار القابض ما يدل على سيطرته على المقبوض عليه، ويتبع ذلك خضوع واستسلام من جانب المقبوض عليه. فإذا لم يكن

---

[١١] عمر واصف العريف: (النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي) دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة، ص٥١.

[١٢] انظر: إسماعيل محمد سلامة: (الحبس الاحتياطي)، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة، ص٢٣.

الأمر كذلك فلا يعد قبضاً"، والقبض أيضاً إن تم فمن نتائجه التوقيف الاحتياطي لأنه كما أشرت سابق عليه ومقدمة له، وهو إجراء تختص به سلطة التحقيق، ولها أن تندب مأموري الضبط الجنائي للقيام به.

ويضيف بعض شراح القانون عنصر الإكراه المادي إلى القبض، باعتبار أنه حرمان الشخص من حرية التجول فترة من الزمن، طالت أو قصرت، وإرغامه على البقاء في مكان معين تمهيداً لسماع أقواله في جريمة ما[١٣].

ولقد نص نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "لرجل الضبط الجنائي في حالة التلبس بالجريمة القبض علي المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية علي اتهامه، علي أن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام فوراً، وفي جميع الأحوال لا يجوز إبقاء المقبوض عليه موقوفاً لأكثر من أربع وعشرين ساعة إلا بأمر كتابي من المحقق فإذا لم يكن المتهم حاضراً فيجب على رجل الضبط الجنائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره، وأن يبين ذلك في المحضر"[١٤]. كما نص نظام الإجراءات الجزائية على أنه يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع فوراً أقوال المتهم المقبوض عليه. وحدد نظام الإجراءات الجزائية مدة القبض من قبل رجل الضبط الجنائي[١٥] بأربع وعشرون ساعة. وبعد ذلك إما أن يرسله إلى المحقق أو يقوم بإطلاقه وهذا أيضاً ما قرره قانون الإجراءات الجنائية السوداني[١٦].

الفرع الثاني

التوقيف الاحتياطي والاستيقاف:

يقصد بالاستيقاف: "مجرد إيقاف عابر السبيل لسؤاله عن اسمه عنوانه وجهته، أو هو: "إجراء لا يمكن اتخاذه توافر شروطه، وهو أن يضع الشخص نفسه طواعية واختياراً في موضع شبهة أو ريبة طاهرة بما يستلزم تدخل رجال السلطة العامة للكشف عن

---

[١٣] رؤوف عبيد: مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري دار الهدي للمطبوعات الإسكندرية ٢٤٩.

[١٤] المادة ٣٣ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[١٥] المادة ٣٣ من نظام الاجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

[١٦] المادة ٦٧ من قانون الاجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

حقيقة أمر"[١٧]. ويترتب على الاستيقاف: "تكليف الغير بالوقوف للاستيضاح عن هويته"[١٨].

ولقد عرفته محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها بقولها: "أنه إجراء يقوم به رجل السلطة العامة في سبيل التحري عن الجرائم، والكشف عن مرتكبها، ويسوغه اشتباه تبرره الظروف، وهو أمر مباح لرجال السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية منه واختياراً في موضع الريبة والظن، وكان هذا الوضع ينبئ عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحري والكشف عن حقيقة عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية"[١٩].

ونرى أن الاستيقاف إجراء إداري يقوم به رجل الضبط الإداري للتأكد من هوية الشخص وفحصه متي وضع ذلك الشخص نفسه موضع شك وريبة بقصد منع الجريمة قبل وقوعها، ومن الواضح أن الاستيقاف علي هذا النحو يتضمن مساساً ولو بسيطاً بحرية الفرد، وذلك بالتعرض له وإيقافه ومنعه من التجول، رغم أنه لا ينطوي علي تفتيش أو تعرض مادي للمتهم، إلا أن الباحث يري أن مجرد إيقاف الشخص وسؤاله عن هويته والتأكد منه دون مبرر، فيه مساس بحرية الفرد وذلك في الأحوال التي يضع فيها نفسه موضع شك وريبة، مع التسليم بأن الاستيقاف على النحو المتقدم، والذي لا يصاحبه أي تعرض مادي يكون عملاً مشروعاً[٢٠]. ويشترط لصحة الاستيقاف أن يكون قد حصل من رجال السلطة العامة أو من رجال الضبط القضائي فليس للأفراد العاديين حق الاستيقاف، وإن كان لهم في أحوال التلبس حق اقتياد المتهم إلى أقرب رجل من رجال السلطة العامة، ولابد من توافر الشك والريبة التي وضع فيها المتهم نفسه لقيام

---

[١٧] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص١٨٣.

[١٨] معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، مطبعة الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠١، ط٥، ص٣٨.

[١٩] نقض ١٩٧٩/١/٢٥م، مجموعة أحكام النقض، س٣٠، رقم ٣٠، ص١٥٩.

[٢٠] انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة.، ص٣٧٠.

المبرر للاستيقاف[٢١]، ويجب علي رجل السلطة العامة أن لا يتجاوز حدود الاستيقاف عند مباشرته، لأن ما يفصل القبض عن الاستيقاف هو: "شعاع من ضوء ضعيف إن أخطأ رجل السلطة العامة في تبينه انهدمت الفوارق بين الإجرائيين وأصبح كل واحد منهما مرادفاً للآخر في جوهرة ما دام كل منهما يجيز اقتياد الشخص إلى قسم الشرطة"[٢٢]. ولم يتطرق نظام الإجراءات الجزائية السعودي في إلى الاستيقاف، لكن أشار إليه في اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية. حيث نص علي أن: "لرجال السلطة العامة حق إستيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره، وذلك لاستجلاء حاله، وسؤال عما يثبت شخصيته ووجهته، ولا يعد هذا قبضاً علي المتهم، إذا ترتب على هذا الاستيقاف ظهور حالة من حالات التلبس بجريمة، فعلى رجل الضبط الجنائي حينئذ مباشرة الاختصاصات المخولة له في ذلك"[٢٣]، ولقد أشار النظام الإجرائي في المملكة إلى الاستيقاف قبل صدور نظام الإجراءات الجزائية، وذلك ضمن لائحة الاستيقاف والتوقيف المؤقت. حيث أجازت لرجال الدوريات وغيرهم من رجال السلطة العامة استيقاف كل من يوجد في حال تدعو للاشتباه في أمره[٢٤].

الفرع الثالث

التوقيف الاحتياطي والاعتقال

يقصد بالاعتقال حجز الشخص في مكان ما ومنعه من الانتقال أو الاتصال بغيره لمدة غير محددة، على الرغم من انه لم يرتكب جريمة وذلك بموجب نص تشريعي

---

[٢١] انظر: محمد محي الدين عوض، حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٨٠، وانظر في نفس الموضوع: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٧٠، وأسامة عبد الله قائد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م، ط٣، ص٦٩.

[٢٢] عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م، ص٢٦٦.

[٢٣] الفقرة ٢/٣٣ من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي

[٢٤] انظر المادة (١) من لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف والتي صدرت بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ، ونشرت بالجريدة الرسمية (أم القري) في العدد رقم ٢٩٨٨ في ٧ صفر ١٤٠٤هـ. – (١٩٨٣م).

(ISSN: 2537 - 0758)

خاص، ومثل هذا الإجراء في واقعه يخالف مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث الذي اخذت به الدساتير المعاصرة، والتي تنص على حماية الحرية الشخصية وعدم تقييدها إلا بموجب نصوص قانونية محددة، وفي أضيق الحدود، وبعد التأكد من أن الفرد قد ارتكب جريمة تستوجب اتخاذ مثل هذا الإجراء بحقه[٢٥].

والاعتقال والتوقيف كلاهما وجهان لعملة واحدة والمضمون: سلب حرية المتهم دون صدور حكم قضائي بحقه، بيد أن هناك بعض الفروق بين التوقيف الاحتياطي، والاعتقال سأوضحها فيما يلي:

أولاً: من حيث الأساس القانوني الذي يستند إليه الإجراء: في الحبس الاحتياطي يستند الإجراء الذي تتخذه سلطات التحقيق إلى اتهام المحبوس احتياطياً بارتكاب جريمة محددة منصوصاً عليها في قانون العقوبات، بخلاف الاعتقال الذي يستند إلى حالة الخطورة الإجرامية للمتهم، والتي تتمثل في الاشتباه أو الخطورة على الأمن العام بمعني أن هدف الاعتقال هنا هو منع الجريمة أو الوقاية منها.

ثانياً: من حيث الشروط الواجب توافرها لاتخاذ الاجراء: يشترط في الحبس الاحتياطي استجواب المتهم قبل الأمر بحسبه احتياطياً مع إبلاغه بأسباب توقيفه، أما في الاعتقال فلا يشترط استجواب المعتقل، لأن اعتقاله مبني على تقارير ومذكرات تحررها جهات الضبط الجنائي.

ثالثاً: من حيث السلطة الآمرة باتخاذ الإجراء: في التوقيف الاحتياطي، يصدر الأمر من سلطات التحقيق، بخلاف الاعتقال الذي يستند على نص تشريعي بموجبه تتخذ السلطة التنفيذية أمراً بالاعتقال.

رابعاً: من حيث الطبيعة القانونية للإجراء: التوقيف الاحتياطي يعد إجراء من إجراءات التحقيق، أما الاعتقال فيعد تدبيراً إدارياً يستند إلى نص تشريعي[٢٦].

---

[٢٥] مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، د.ط، د. ت. ص ٢١١

[٣٠] عبد الرحمن ياسر الشراونة، التوقيف والحبس الاحتياطي في القانونين الفلسطيني والأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، ٢٠٠٩، ص١٠٠.

المبحث الثاني
الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء التوقيف الاحتياطي

بما أن المتهم يفقد حريته في مرحلة التوقيف فلابد من توفير ضمانات له تمكنه من الدفاع عن نفسه حيث أن المتهم الذي يشتبه بارتكابه جريمة الا انه قبل كل شيء انسان له حقوق يجب ان تصان من خلال المعاملة الدقيقة بين اقتضاء حق الدولة في العقاب لحماية المجتمع وبين صيانة حقوق المتهم كانسان واهم هذه الحقوق الحق في الحرية والدفاع والحق في الكرامة وغيرها، وسوف نتناول في المطلب الاول الضمانات الموضوعية للمتهم أثناء التوقيف الاحتياطي، وفي المطلب الثاني: الضمانات الشكلية للمتهم أثناء توقيفه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية السوداني ونظام الاجراءات الجزائية السعودي.

المطلب الأول
الضمانات الموضوعية للمتهم أثناء التوقيف الاحتياطي

القاعدة العامة: أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته، ومن هنا فإنه لا يجوز توقيفه أو القبض عليه أو تفتيشه دون وجود مسوغ لذلك، ومن المعلوم أن التوقيف الاحتياطي له طبيعة تتمثل في انتهاك حرية الفرد ومن ثم فلابد أن تكون المبررات التي تم الاستناد عليها في التوقيف ذات أهمية تجعل من التوقيف أمراً ضرورياً. ويجب ألا ننسى في غمرة البحث عن الحقيقة أن هذا الإجراء هو إجراء استثنائي، ولكنه ضروري للتحقيق وخطير على حرية الأفراد. **فيعتبر التوقيف الاحتياطي إجراء ضروري** لأنه يفوّت على المتهم فرصة الهروب والتملص من قبضة العدالة وبالتالي عدم تنفيذ العقوبة التي يحكم بها، ويساعد في كشف الحقيقة، إذ أن وجود المتهم في دار التوقيف يضمن عدم التأثير على الشهود أو على شركائه من جهة، وعدم العبث بالأدلة من جهة أخرى، وهو إجراء ضروري للحفاظ على الأمن والنظام العام، حيث يحول دون ارتكاب الجاني جريمة جديدة، وقد يعتبر ضرورياً لحماية الجاني من انتقام المجني عليه أو أي أحد من ذويه، وإنه يرضي الرأي العام ويعزز من ثقته بالسلطة القضائية.

والتوقيف الاحتياطي إجراء خطير ومنتقد لعدة أسباب منها أنه إنه يقوض قرينة البراءة بسلبه المتهم حريته قبل صدور حكم بات بإدانته، ويشكل إجراء خطير على

(ISSN: 2537 - 0758)

سمعة المتهم، إذ أنه يصوره للعامة على أنه مجرم فيصدروا قرارهم بالإدانة قبل أن يبت القضاء في أمره، والتوقيف الاحتياطي يُفوِّت على المحكوم عليه فرصة الاستفادة من منحة "الحكم مع وقف التنفيذ". إذ أن قضاء المتهم مدة ما في التوقيف الاحتياطي يدفع في كثير من الأحيان قضاة الحكم إلى الامتناع عن تقرير هذه المنحة للمحكوم عليه على أساس أن مدة العقوبة اُستُغرِقَت بالتوقيف. والتوقيف الاحتياطي إجراء خطير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمتهم ولأسرته. إذ أنه يؤدي إلى انقطاع مورد رزقه الأمر الذي قد يدفع أفراد الأسرة إلى البحث عن موارد الرزق ولو كان ذلك بطريق غير مشروع. واجتماعياً يكون للتوقيف أثره السلبي على سمعة المتهم وسمعة أفراد أسرته في الوسط الاجتماعي[٢٧].

الفرع الأول
الجرائم التي يجوز فيها التوقيف

الأصل أن التوقيف الاحتياطي لا يوقع إلا في مواجهة متهم بجريمة كبيرة منصوصاً عليها، لذا فإن غالبية التشريعات تحرص على أن تبين الجرائم الكبيرة في قوانينها، وهي تلك التي تستوجب التوقيف تلافياً للاجتهاد من قبل المحقق في هذه المسألة وتنظيماً لها. ونشير فيما يلي للجرائم التي توجب التوقيف **والتي تتمثل فيما يلي:**

أولاً: الجرائم التي توجب توقيف المتهم في ظل النظام السعودي:

بينما يُعد التوقيف إجراءً استثنائيًا يمس حرية الفرد، فإن النظام السعودي لم يغفل عن ضرورة **تقييده بضمانات** تحمي حقوق المتهم، وتمنع التوقيف العشوائي أو التعسفي. وقد نص **نظام الإجراءات الجزائية** على شروط وضوابط ومدد محددة للتوقيف، وفرض رقابة قضائية على قرارات النيابة العامة في هذا الشأن. فنص نظام الإجراءات السعودي[٢٨] على أن يحدد النائب العام– بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة– ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية وتم اصدار قرار النائب العام رقم (١) بتاريخ ٠١/ ١٤٤٢/٠١هـ وحدد الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف **وهي:**

---

[٢٧] د. زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الشقري، ط٤ ٢٠٢٠م ص٣١١.
[٢٨] المادة ١١٢ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ.

١- الحدود المعاقب عليها بالقتل أو بالقطع.
٢- القتل العمد، أو شبه العمد.
٣- الجرائم المخلة بالأمن الوطني
٤- الجرائم المعاقب عليها نظاماً بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.
٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.
٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤٥) وتاريخ ١٢/ ٠٩/ ١٤٠٩هـ، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.
٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة وتشغيلها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يرد المبلغ المختلس.
٨- قضايا الاحتيال المالي بما يزيد مجموع الأموال عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، مالم يتنازل الحق الخاص.
٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوماً ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف بما يزيد قيمة التالف عن (٢٠,٠٠٠) عشرين ألف ريال، مالم تسدد قيمة التالف، أو يتنازل صاحب الحق الخاص.
١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٢- انتهاك حرمة المساكن بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من تشكيل عصابي.

(ISSN: 2537 - 0758)

١٤- نهب الأموال مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٥- سرقة السيارات مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
١٦- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.
١٧- بيع المسكرات أو صنعها أو تهريبها أو حيازتها بقصد الترويج أو الاتجار.
١٨- تهريب نبات القات أو جلبه أو تلقيه أو زراعته بقصد الترويج أو الاتجار.
١٩- حوادث السير التي تقع في أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو في أثناء التفحيط أو في أثناء قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو في أثناء تجاوز إشارة المرور الضوئية ذات الضوء الأحمر، أو في أثناء تجاوز السرعة بما يعرض السلامة العامة للخطر المحددة في المادة الرابعة والسبعين من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢٤٩) وتاريخ ١٠/٣/١٤٤١هـ، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد عن واحد وعشرين يوماً.
٢٠- الاعتداء عمداً على رجل الأمن بالضرب في أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو إلحاق تلفيات عمداً بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.
٢١- إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة أو المناسبات.
٢٢- إطلاق النار من سلاح ناري، أو إشهاره بقصد الاعتداء أو التهديد به مالم يتنازل صاحب الحق الخاص.
٢٣- جرائم الابتزاز.
٢٤- جرائم الخطف، أو الاحتجاز بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.
٢٥- جرائم الغش التجاري إذا كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما.

ثانياً: ما عدا الفقرة (٥) من البند (أولا) من هذا القرار، للنائب العام الإفراج عن الموقوفين في الجرائم الواردة في هذا القرار.

ثالثاً: يرجع في تفسير هذا القرار عند الاختلاف للنائب العام، وله إصدار مذكرة توضيحية.

رابعاً: ينفذ هذا القرار اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية[٢٩].

إضافة لما ورد يجوز توقيف المتهم وفقاً لنص المادة (١٠٨) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، إذا لم يكن للمتهم مكانا معروفا، أو لم يعين مكانا يقبله المحقق، وإعمالا لنص المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، والمادة (٢٤/ د) من اللائحة، يوقف المتهم إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي ذلك، أو إذا كان يخشي من هربه أو اختفاؤه، أو كان يخشي من أن خروجه سيجعله قادرا على التأثير في سير التحقيق، أو اذا كان المحقق يريد الحيلولة بين المتهم وبين العبث بالأدلة أو التأثير على الشهود، أو حتى تهديد المجني عليه، وإعمالا لنص المادة (٢٤/ هـ) من اللائحة التنفيذية للنظام، إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك.

اما القانون السوداني فقد جعل الجرائم التي يجوز فيها التوقيف سلطة تقديرية مع التقييد في بعض الجرائم حيث نص على الاتي:

١/ لا يجوز الإفراج عن المقبوض عليه في جريمة تكون عقوبتها الإعدام أو القطع حداً، على أن يعرض محضر التحري أو المحاكمة على رئيس الجهاز القضائي المختص متى استمر الحبس ستة أشهر، وله أن يأمر بما يراه مناسباً.

٢/ يجوز لوكيل النيابة أو القاضي أن يفرج عن المقبوض عليه بالضمان في جرائم القصاص إذا كان الإفراج لا يشكل خطراً عليه أو إخلالاً بالأمن والطمأنينة العامة ووافق المجنى عليه أو أولياؤه بشروط أو بدونها[٣٠].

الفرع الثاني
استجواب المتهم قبل توقيفه

الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى جمع الأدلة من المتهم نفسه[٣١]، وهو إجراء خطير، لأن المتهم في مواجهة المحقق مباشرة، وفيه يتحقق المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في الأدلة الموجهة ضده، ويبني المحقق من خلاله تصوراً كاملاً عن المتهم، وهناك ضمانات يجب احاطة المتهم بها في مرحلة الاستجواب

[٢٩] قرار النائب العام رقم (١) بتاريخ ٠١/ ١٤٤٢/٠١هـ.

[٣٠] المادة ١/١٠٦ من نظام الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

[٣١] انظر: أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص٣٦٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

باعتبار أنه الفيصل الذي يحدد مصير المتهم كتمديد زمن الاستجواب، وإجراؤه بواسطة السلطة المختصة، وتمكين المتهم من إبداء أقواله بحرية تامة، وحقه في الدفاع عن نفسه، وحقه في الاستعانة بمحام. وحسناً فعل المنظم السعودي بأن اناط امر الاستجواب بالمحقق فقط ونأى به عن رجال الضبط الجنائي حيث أنه يمثل أساس تقييم الدعوي الجزائية من حيث الوجود والعدم، على خلاف القانون السوداني الذي سمح للشرطة باستجواب المتهم.

الفرع الثالث

ضمانات معاملة المتهم

أولاً: ضمانات معاملة المتهم في القانون السوداني: نص القانون السوداني على أنه:

(١) يعامل المقبوض عليه بما يحفظ كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، وتوفر له الرعاية الطبية المناسبة.

(٢) لا يعرض المقبوض عليه، في الحد من حريته، لأكثر مما يلزم لمنع هربه.

(٣) يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي.

(٤) يوضع المقبوض عليه في حراسة الشرطة التي تتولى القبض أو التحري ولا يجوز نقله أو وضعه في أي مكان آخر إلا بموافقة وكيل النيابة أو المحكمة.

(٥) للمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة أو الجهة المعنية.

(٦) يكون للشخص المقبوض عليه الحق في الحصول على قدر معقول من المواد الغذائية واللباسية والثقافية على نفقته الخاصة مع مراعاة الشروط المتعلقة بالأمن والنظام العام.

(٧) علـى المقبـوض عليـه أن يلتـزم بقواعـد الآداب العامـة والسـلوك السـوى وأي لـوائح منظمة للحراسات[٣٢].

وقد نـص علـى ضـمانات وحـق منـع تقييـد الحريـة الشخصـية فـي دسـتور السـودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م على النحو التالي: (لكل شخص الحق في الحرية والأمان، ولا يجوز إخضـاع أحد للقبض أو الحبس، ولا يجوز حرمانه من حريته أو تقييدها إلا لأسباب ووفقًا لإجراءات يحددها القانون)[٣٣].

ثانياً: ضمانات معاملة المتهم في النظام السعودي:

يتمتـع المـتهم ببعض الحقوق الأساسية التـي نـص عليها النظـام الجنـائي الاسـلامي والسعودي، وهذه الحقوق هي:

(حق كل شـخص فـي حماية الحياة والشرف والحريـة والملكيـة، الحـق فـي محاكمـة عادلـة، الحـق فـي محاكمـة عادلـة وعلنيـة أمـام قـاض، المواجهـة واسـتجواب المتهمـين والشهود، التحرر من تجريم الذات الإجباري، الحماية من الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، سرعة اتخـاذ القرارات القضـائية، حـق الاستئناف. ويتضـح أن النظـام السـعودي قـد وفـر ضمانات أساسية للمتهم. لان النظام القضائي في المملكة يأخذ بمبدأ مشروعية الجريمة والعقاب. وهكذا نـص فـي النظـام الأساسـي للحكم علـى مـا يلـي: (العقوبـة شخصـية ولا جريمـة ولا عقوبـة إلا بـنص شرعي أو نظـام ولا عقاب إلا علـى الأعمـال اللاحقـة للعمـل بـالنص النظـامي)[٣٤]، ونـص فـي نظـام الإجراءات الجنائيـة علـى أنـه (لا يجـوز القبـض علـى أحـد أو تفتيشـه أو توقيفـه أو سـجنه إلا فـي الأحـوال المنصـوص عليهـا نظامـاً، ولا يكـون التوقيـف أو السـجن إلا فـي الأمـاكن المخصصـة لكـل منهمـا وللمـدة التـي تحـددها السـلطة المختصـة. ويحظـر إيـذاء المقبـوض عليـه جسـدياً أو معنويـاً، ويحظـر كـذلك تعريضـه للتعـذيب أو المعاملـة المهينـة للكرامـة[٣٥]، ونـص فـي نفس النظـام علـى أنـه لا

---

[٣٢] المادة ٨٣ من قانون الإجراءات الجنائية السوداني لسنة ١٩٩١م.

[٣٣] المادة ٢٩ من دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

[٣٤] المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم ١٤١٢هـ الصادر بالأمر الملكي رقم أ/ ٩٠ بتاريخ ٢٧/ ٠٨/ ١٤١٢هـ.

[٣٥] المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعاً أو نظاماً بعد محاكمة تجرى وفقاً للمقتضى الشرعي[٣٦]، سواء بموجب مبادئ الشريعة أو بموجب القوانين النظامية. وتجدر الإشارة إلى أن القضاء في المملكة يتبع مبدأ المصلحة العليا للمتهم.

كما كفل القانون للمتهم الحق في إبلاغه بسبب توقيفه وقت القبض عليه، والحق في الاتصال بأي شخص يختاره، على النحو المنصوص عليه في المادة (١١٦) من القانون. كما نص نظام الإجراءات الجزائية على حق المتهم في توكيل محام للدفاع عنه في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، على النحو المنصوص عليه في المواد (٤) و(٦٥) و(٧٠) من نظام الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

الضمانات الشكلية للمتهم أثناء توقيفه وفقا لقانون الاجراءات الجنائية السوداني ونظام الاجراءات الجزائية السعودي:

الفرع الأول

ضرورة تسبيب الأمر الصادر بتوقيف المتهم:

تبدو أهمية تسبيب التوقيف الاحتياطي في أنه ضمانه لا غني عنها للمتهم، وذلك بإيراد السبب المقنع في توقيفه احتياطياً، بمعني أن المحقق حينما يصدر الأمر بالتوقيف فهو يستند إلى سبب كاف يبرر التوقيف، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

أولاً: تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي في النظام السعودي: أوجب المنظم السعودي تسبيب أمر التوقيف، ومنع إدارات السجون، ودور التوقيف من قبول أي إنسان إلا بموجب أمر مسبب، ومحدد المدة وموقع عليه من السلطة المختصة، وعدم إبقائه بعد المدة المحددة في الأمر[٣٧]، كما أوجب "أن يبلغ فوراً كل من يقبض عليه، أو يوقف بأسباب القبض عليه، أو توقيفه، ويكون له حق الاتصال بمن يراه لإبلاغه"[٣٨].

---

[٣٦] المادة ٣ من نظام الإجراءات الجزائية ١٤٣٥هـ.

[٣٧] انظر المادة: (٣٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٣٨] المادة: (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

ويستفاد من هذه المادة ضرورة تسبيب الأمر بالتوقيف الاحتياطي، ذلك أن إبلاغ المتهم بأسباب القبض عليه يتطلب إبلاغه بأسباب التوقيف الاحتياطي، لأن الأخير له تأثير مباشر علي الحرية الشخصية للمتهم. ولا يشمل الأمر بالتسبيب قرار التوقيف فقط، بل يمتد ليشمل الأمر بتسبيب الأمر الصادر بتفتيش المنازل، ومراقبة وسائل الاتصال البريدية، والبرقية والتلفونية[٣٩].

ويمكن اعتبار ما أشار إليه المنظم السعودي من كون مصلحة التحقيق سبباً في إيقاف المتهم لمنعه من الهرب، أو من التأثير في سير التحقيق، تسبيباً لأمر التوقيف، وهو ما يعني أن المنظم السعودي قد اتخذ من مصلحة التحقيق غاية للحبس الاحتياطي، وبناء عليه فإن الأسباب المرتبطة بتحقيق هذا الهدف هي التي تصلح وحدها مبرراً لاتخاذ هذا الإجراء [٤٠].

ثانياً: تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي في القانون السوداني. قانون الإجراءات الجنائية السوداني نص على التسبيب في التوقيف الاحتياطي في المادة ٣/٧٩ "يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري"[٤١]. وخلاصة ما تقدم أنه ينبغي أن ينص القانون صراحة على

---

[٣٩] من ذلك ما جاء في المادة: ١٨٠ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي التي نصت علي أن: "تفتيش المساكن عمل من اعمال التحقيق، ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بناء على اتهام موجه إلي شخص يقيم في المسكن المراد تفتشيه، مع مراعاة أنه لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً وبأمر مسبب من هيئة التحقيق والادعاء العام "والتسبيب يشمل أيضا مراقبة وسائل الاتصال البريدية، والبرقية، والهاتفية، وهذا ما نصت عليه المادة (٦٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي بقولها: "لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات، والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها، متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد علي عشرة أيام قابلة للتجديد وفقا لمقتضيات مصلحة التحقيق".

[٤٠] أحمد فتحي سرور، "الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص٦٠٨.

[٤١] المادة ٣/٧٩ قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

وجوب تسبيب الأمر الصادر بالتوقيف الاحتياطي زيادة في الضمانات الممنوحة لحماية الحرية الفردية، ويترتب على إغفال التسبيب بطلان الأمر الصادر بالتوقيف[٤٢].

الفرع الثاني

ضرورة ابلاغ المتهم بالتهمة الموجهة له وأسباب توقيفه

من الخطورة بمكان ما توقيف الشخص دون معرفته بالاتهام الموجه له، وتمكينه من الدفاع عن نفسه، ومن هنا تأتي أهمية إبلاغ الموقوف احتياطياً بالاتهام الموجة له وسبب توقيفه، وهذا ما سنوضحه في الآتي:

أولاً: إبلاغ الموقوف بالتهمة الموجه له وأسباب توقيفه احتياطياً في النظام السعودي

عرفت الشريعة الإسلامية مبدأ إحاطة المتهم بالتهمة الموجه إليه، وأدلة الاتهام. وقد طبق الرسول ﷺ وصحابته من بعده هذا المبدأ تطبيقاً عملياً، فلم يكن الرسول ﷺ ليحكم في قضية إلا بعد عرضه لأدلة الاتهام على المدعى عليه والتهمة الموجهة إليه تفصيلاً، وهو بهذا يضع قاعدة لم يعرفها الغرب إلا في منتصف القرن الماضي، وهي قاعدة إبلاغ المتهم الموقوف بالتهمة الموجه إليه[٤٣]، والأمثلة علي ذلك كثيرة منها: "ما روى عن سهل بن سعد، أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ، فقال أنه زنى بإمرة سماها، فأرسل النبي ﷺ إلى المرأة فدعاها، فسألها عما قال، فأنكرت، فحده وتركها"[٤٤].

وما روى زيد بن خالد وأبو هريرة قالا: أن رجلاً من الأعراب أتي رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لي بكتاب الله، وقال لخصمه الآخر، وهو أفقه منه، نعم فاقض بيننا بكتاب الله، وأذن لي، فقال رسول الله ﷺ قل: قال إن ابني هذا كان عسيفاً عند هذا، فزنى بامرأته، وانى أخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليده، فسألت أهل العلم، فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة

---

[٤٢] حسن صادق المرصفاوي، "الحبس الاحتياطي"، مرجع سابق، ص(١١٨).

[٤٣] محمود نجيب حسني، "دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤، ص٤٠.

[٤٤] مسند الإمام أحمد: ٣٣٩/٥ رقم (٢٢٩٢٦)، ورواه أبو داود في سننه ١٥٠/٤ رقم ٤٤٣٧. ورواه الحاكم في مستدركه: ٤١١/٤ رقم ٨١٠٩ وقال: هذا إسناد صحيح، قال الألباني: حديث صحيح، صحيح سنن أبو داود رقم (٤٤٦٦).

هذا الرجم، فقال الرسول ﷺ: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد عليك، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، وأغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت، فارجمها، قال: فغدا عليها، فاعترفت، فأمر بها الرسولﷺ فرجمت"[٤٥].

وقد فعل ذلك علي بن أبي طالب في القضايا التي عرضت عليه، من ذلك إنه جاءت إليه امرأة، فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني. فقال للرجل ما تقول؟ قال ما وقعت عليها إلا بأمرها. فقال: إن كنت صادقة رجمته، وإن كانت كاذبة جلدتك الحد، وأقيمت الصلاة، وقام ليصلى، ففكرت المرأة في نفسها فلم تر لها فرجاً في أن يرجم زوجها ولا في أن تجلد، فولت ذاهبة، ولم يسأل عنها علي رضي الله عنه[٤٦].

هذه النصوص والآثار تدلل دلالة قطعية على إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وسماع دفاعه قبل الإقدام على توقيع أي عقوبة، ومن هنا نخلص إلى أن فكرة إحاطة المتهم بالتهمة المنسوبة إليه موجودة في الشريعة الإسلامية، وأما وضعها في قوالب إجرائية معينة فهو من قبل الجهات المختصة حيث يتولى ولى الأمر تنظيمها[٤٧].

وقد أوجب المنظم السعودي: "إبلاغ المتهم الموقوف بأسباب إيقافه، وحقه في الاتصال بمن يري إبلاغه"[٤٨]، ونص صراحة على إبلاغ المتهم عند حضوره لأول مرة بالتهمة المنسوبة إليه"[٤٩]، كما أوجب ضرورة اشتمال أمر التوقيف على التهمة المنسوبة إلى المتهم، ومستندها[٥٠]، وإبلاغ كل من يُقبض أو يُوقف بأسباب القبض عليه، أو توقيفه"[٥١].

فالمنظم السعودي قد أولى اهتماماً واضحاً بإبلاغ المتهم الموقوف أسباب توقيفه، وبالتهمة الموجهة إليه، وقرن ذلك في الحالات العادية التي لا ترتبط بها حالة التلبس، وعند حضور المتهم لأول مرة، وعند إصدار مذكرة التوقيف، وبذلك فقد ربط هذه

---

[٤٥] رواه البخاري: ٦٥٩/٢ رقم (٢٥٤٩) ورواه مسلم في صحيحه ١٣٢٥/٣ رقم (١٦٩٧).

[٤٦] سبق تخريجه.

[٤٧] انظر: هلالى عبد الاله، أحمد، المركز القانوني للمتهم، مرجع سابق، ص (٣٣٠).

[٤٨] المادة: (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ

[٤٩] المادة: (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ

[٥٠] المادة: (١٠٤) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ

[٥١] المادة: (١١٦) من نظام الإجراءات الجزائية. السعودي ١٤٣٥هـ

(ISSN: 2537 - 0758)

الضمانة الشكلية الهامة بأي مساس بالحرية الشخصية من قبض، أو توقيف، أو عند حضور المتهم لجهة التحقيق، وذلك حرصاً منه على عدم انتهاك حرية الفرد إلا بموجب أمر مسبب يتضمن إبلاغه بالتهمة المنسوبة إليه وإلا عُد هذا الإجراء تعسفياً. وقد يثار تساؤل هنا مفاده: ألا يكفي الاستجواب عن إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه؟ الواقع أن ذلك لا يكفي لأن هناك عذر قد يحول دون التحقيق مع المتهم، مما قد يضطر معه المحقق إلى إيداعه التوقيف لمدة أربع وعشرين ساعة، على أن يتضمن أمر التوقيف سبب تعذر التحقيق مع المتهم[٥٢].

لذا فإن الأولى إبلاغ المتهم بأسباب توقيفه قبل البدء في الاستجواب[٥٣]. لكن هل ينبغي أن يُحاط المتهم علماً بالاتهام بشكل محدد، أي مثلاً أنت متهم بقتل فلان بواسطة مسدس؟

الواقع هنا أن المنظم السعودي لم يتطرق إلى كيفية إحاطة نصاً إلى ذلك. فليس من السهل تحديد التهمة بدقة مع بداية مراحل التحقيق الأولى، لأنه مع التحقيق قد يتغير وصف التهمة، لذا فإن الباحث يري ضرورة إبلاغ المتهم بأي تعديل يطرأ على وصف التهمة، فلا يكفي إبلاغ المتهم بالتهمة بشكل عام دون الإشارة إلى أي تفصيلات.

ثانياً: إبلاغ الموقوف بالتهمة الموجه له وأسباب توقيفه احتياطياً في القانون السوداني: نص المشرع السوداني في المادة (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني على ان يكون للمقبوض عليه حق الاتصال بمحاميه والحق في مقابلة وكيل النيابة أو القاضي، وللمقبوض عليه الحق في إبلاغ أسرته أو الجهة التي يتبع لها، والاتصال بها بموافقة وكالة النيابة أو المحكمة، وإذا كان المقبوض عليه حدثاً أو مصاباً بعاهة عقلية أو أي مرض بحيث لا يستطيع الاتصال بأسرته أو الجهة التي يتبع لها، فعلى شرطة الجنايات العامة أو وكالة النيابة أو المحكمة من تلقاء نفسها إخطار الأسرة

---

[٥٢] المادة (١٠٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي مقروءة مع المادة: (١/١٠٩) من مشروع اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٥٣] إبلاغ المتهم الموقوف بالتهمة الموجه إليه على خلاف الاستجواب، لأن الأمر قاصر علي إبلاغه بالتهمة فقط، دون أنك يكون ذلك متبوعاً بأي أسئلة أخري خلاف الاستجواب الذي يستلزم مواجهة المتهم بالأدلة القائمة قبله دليلاً.

أو الجهة المعنية[٥٤]. والمشرع السوداني اكتفي ببيان مضمون امر القبض فقط ولم يتطرق لبيات سبب التوقيف ولكن ابان بانه تتلي ورقة الاتهام على المتهم وله حق استئنافها وعلى وكيل النيابة، بعد فتح الدعوى الجنائية وسماع المشتبه فيه، ان أمكن، وفور ما تتوافر له البينات الأولية الكافية لتأسيس الادعاء حسب الظاهر، أن يقرر توجيه التهمة بالجريمة الى الشخص المعنى، ويدون ذلك في محضر التحري وأن يبلغ المتهم شخصياً إذا كان حاضراً، بالتهمة وبحقه في استئناف القرار وابان أيضاً أنه إذا استؤنف قرار توجيه التهمة فعلى المتحري إيقاف إجراءات التحري، إلا ما يترتب على تأخيره إضرار بالغ بسير العدالة، فإذا أيد القرار استؤنف التحري، وإذا ألغى القرار أعتبر ذلك شطباً للدعوى الجنائية[٥٥].

ومن الواضح أن هذه الضمانة تحظي باهتمام الاتفاقيات الدولية، حيث نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية على أنه: "يجب إبلاغ كل من قبض عليه دون تمهل وبلغة يفهمها بأسباب القبض عليه، وبكل الاتهامات الموجهة ضده"[٥٦].

كما نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦م على أنه: "يجب إبلاغ كل من يقبض عليه بسبب ذلك عند القبض، كما يجب إبلاغه بكل تهمة توجه إليه"[٥٧].

ولم يغفل مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان عن هذا الحق فقرر على أن "كل متهم برئ حتى تثبت إدانته طبقاً للقانون، وله الحق في الضمانات الكفيلة بتأمين محاكمة عادلة له، وخاصة إبلاغه بتفاصيل التهمة الموجهة إليه...."[٥٨].

ولا يقتصر إبلاغ الموقوف بالتهمة الموجهة له عند توقيفه فقط، بل يمتد ليشمل مرحلة المحاكمة، حيث نص المنظم السعودي أن على: "المحكمة توجيه التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوي، وتوضح له ويعطي صورة منها، ثم تسأله

---

[٥٤] المادة: (٨٣) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.
[٥٥] المادة: (٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.
[٥٦] المادة: (٢/٥) من الاتفاقية المذكورة، الصادرة عام ١٩٥٠م.
[٥٧] المادة: (٩ فقرة ثانية) من الاتفاقية المذكورة لسنة ١٩٦٦م.
[٥٨] المادة: (٢/١٢) من مشروع الاتفاقية العربية لحقوق الإنسان سنة ١٩٧٩م.

(ISSN: 2537 - 0758)

المحكمة الجواب عن ذلك"[٥٩]، بيد أن المحكمة "لا تتقيد بالوصف الوراد في لائحة الدعوى، وعليها أن تعطي الفعل الوصفي الذي يستحقه، ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوي، وإذا جري التعديل معارضتهما على التعديل مع الاعتراض على الحكم[٦٠]، وقيام المحكمة بذلك لم يكن محض رخصة لها، بل من واجباتها القيام بفحص الواقعة المطروحة أمامها بجميع أوصافها[٦١].

الفرع الثالث

مدة توقيف المتهم

التوقيف الاحتياطي فيه مساس بحرية الشخص، وهو عذاب وتقييد للفرد ومنعه من التنقل ومباشرة أموره في حياته اليومية، لذا فقد نص في الفقه الإسلامي والأنظمة والقوانين على تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة زمنية محددة، وهو وما سيوضحه الباحث فيما يلي:

أولاً: تقيد التوقيف الاحتياطي بمدة محددة في الفقه الإسلامي:

لقد أدرك فقهاء الشريعة الإسلامية خطورة إجراء التوقيف الاحتياطي على الحرية الفردية لشخص لازال يتمتع بقرينة البراءة الذي كفلته الشريعة الإسلامية لا سيما وأن التوقيف الاحتياطي يتعارض مع مبدأ البراءة الأصلية، ومن هنا فقد اتفق الفقهاء على حظر استخدام التوقيف الاحتياطي إلا في حالات الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وهذا

---

[٥٩] المادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٦٠] المادة: (١٥٩) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي، وهنا لابد من الإشارة إلي أن هناك فارقاً بين تعديل التهمة ووصفها حيث يقصد بالتعديل: إضافة عنصر أو أكثر إلي التهمة أو إضافة يكون قد شملها التحقيق وتمت المرافعة حولها، ويقوم التعديل علي ذات العناصر الأصلية الواردة في وثيقة الاتهام، ويقصد بتغيير الوصف: "أن يقوم القاضي إما بالإبقاء علي الواقعة، وينصب التغيير على النص الواجب التطبيق، وإما أن ينصب التغير على الوقائع باستبعاد بعض عناصرها، التي يثبت للقاضي عدم وقوعها. وانظر في ذلك: رمزي رياض عوض، "الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية، دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، ط١، (٢٠٠٣)، ص ٢٠٠، ٢٠١.

[٦١] سعد حماد القبائلي، "ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (١٤٢).

قيد هام على استخدام السلطات المختصة للتوقيف. أما الخلاف في الرأي بين الفقهاء– رحمهم الله– فقد كان في تقدير مدة الحبس الاحتياطي[٦٢]، ويمكن توضيح ذلك فيما يلي:

الاتجاه الأول: يري بأنه لابد من وضع حد أقصي لمدة التوقيف الاحتياطي، لكن أصحاب هذا الرأي يختلفون في تقدير هذه المدة على رأيين: أولهما: يري بأن الحد الأقصى لمدة توقيف المتهم للكشف والاستبراء مقدر بشهر واحد ولا يصح الزيادة عليه، والرأي الثاني يري: أن للقاضي أن يحبس المتهم بالقتل لحين إحضار المدعى بينته، وتكون مدة الحبس بحسب حال المتهم، فإن كان متهماً أطال في حبسه من خمسة عشر يوماً إلى ثلاثين يوماً، وإن كان غير متهم فيومين أو نحوهما[٦٣].

الاتجاه الثاني: يري أن توقيف المتهم احتياطياً غير مقدر بمدة، وإنما يرجع تحديد المدة إلى تقدير الإمام، وهذا التقدير منوط بما تقتضيه المصلحة العامة، وهي مصلحة التحقيق ونوع الجريمة وقوة التهمة[٦٤]. واستدلوا على ذلك بما روى أن على ابن أبي طالب ﷺ قال: "إنما الحبس حتي يتبين للإمام فيما حبس بعد ذلك فهو جور"[٦٥]. ويعني ذلك أن تقدير مدة التوقيف الاحتياطي ليست مسألة محددة شرعاً وإنما تركت للإمام وفقاً لما يراه محققاً للمصلحة العامة، وهي مصلحة التحقيق، وبقدر الضرورة، وإن زادت مدة التوقيف عن الضرورة صارت جوراً كما أشار إلى ذلك على بن أبي طالب في النص السابق[٦٦].

ويمكن أن نجمع بين الاتجاهين بأنه لابد من وضع حد أقصى لمدة التوقيف الاحتياطي للمتهم، بحيث لا تكون المدة مطلقة بلا قيد، وأن تقدير هذه المدة تعود إلى

---

[٦٢] انظر: عبد العزيز فتحي رمضان، الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، ١٤٠٦هـ، ص (٣٤٨).

[٦٣] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص ٢٢٠، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص١١٢، تبصرة الحكام، ص ١٤٧.

[٦٤] انظر: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٢٢٠، ابن قيم الجوزية، الطرق الحكمية، ص١١٢، تبصرة الحكام جـ٢٠، ص٣٣٠.

[٦٥] البيهقي، السنن الكبرى، جـ٦٠، ص٥٣.

[٦٦] البيهقي، السنن الكبرى، جـ٦٠، ص٥٣.

(ISSN: 2537 - 0758)

الإمام، وما يراه يتناسب مع مصلحة الجماعة بالنظر إلى نوع الجريمة، والتهمة، فلا يكون توقيف المتهم مطلقاً، بل يقيد من قبل الإمام بمدة زمنية محددة، وفق ما تقتضيه مصلحة التحقيق، وذلك لضمان عدم الاعتداء على الحريات الفردية إلا في إطار الضرورة، ولأن ذلك يتم بالمرونة التي هي سمة من سمات التشريع الإسلامي، وذلك بمراعاة كل عصر وكل مجتمع.

ثانياً: تقييد التوقيف الاحتياطي بمدة محددة في النظام السعودي والقانون السوداني:

إن من أهم الموضوعات التي يثار البحث حولها بالنسبة للتوقيف الاحتياطي هو مدة التوقيف الاحتياطي، وتنظيم تلك المدة، وقرن ذلك بالضمانات التي تكفل معها احترام الحرية الشخصية للمتهم، وصون كرامته، واعتبار المدة التي أشار إليها المنظم السعودي لا يُلجأ إليها إلا في أضيق الحدود، وفي الحالات التي أشار إليها المنظم السعودي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: قيد المنظم السعودي: حق رجل الضبط الجنائي في إيقاف المتهم المتلبس بالجريمة لمدة لا تزيد على أربعة وعشرون ساعة، وذلك بشرطين هما: أن توجد دلائل كافية على الاتهام، وأن يحرر محضراً بذلك، وأن يبادر بإبلاغ هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) فوراً[٦٧]. ويفهم من النص السابق، بأنه في غير حالات التلبس لا يجوز القبض علي أي إنسان، أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك[٦٨]. وتثار التساؤلات التالية: إذا كان لرجل الضبط الجنائي سلطة إيقاف المتهم لمدة ٢٤ أربع وعشرون ساعة على النحو السابق، فمتي يبدأ احتسابها؟ أي هل تكون بدايتها منذ سلب حرية المتهم؟ أم منذ دخول المتهم قسم الشرطة؟ أم منذ بداية سماع أقواله.؟ الواقع أن بداية مدة الوضع في الحجز تختلف باختلاف الظروف وما إذا كان الشخص قد مثل للشرطة طواعية، أو عن طريق اقتياده بواسطة رجال الضبط الجنائي: ففي الحالة الأولي يبدأ حساب مدة الإيقاف من تاريخ أخذ الأقوال، وأما في الحالة الثانية فيبدأ حساب هذه المدة من اللحظة التي يقدم فيها الشخص نفسه إلى مأمور الضبط الجنائي[٦٩].

---

[٦٧] راجع المادة: (٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٦٨] راجع الفقرة الأولي من المادة: (٣٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٦٩] انظر: هلالي عبد الاله أحمد، "ضمانات المتهم في مواجهة القبض بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" مرجع سابق ص (٩٠).

ويري الباحث أن حساب مدة الإيقاف تبدأ في حالة اقتياد المتهم بواسطة رجال الضبط الجنائي إلى الشرطة من اللحظة التي تسلب فيها حرية المتهم ولا عبرة بأي ظرف آخر قد يكون سبباً في تأخير مثول المتهم أمام رجل الضبط الجنائي.

ثانياً: قبل انتهاء المدة المنصوص في الفقرة أولاً يجب على رجل الضبط الجنائي أن يسمع أقوال المتهم المقبوض عليه، وإذا لم يأت بما يبرئه يرسله خلال أربع وعشرين ساعة من المحضر إلى المحقق، الذي يجب عليه أن يستجوبه خلال أربع وعشرين، ثم يأمر بإيقافه، أو إطلاقه[٧٠]، وبذلك فقد أعطي المنظم السعودي للمحقق مدة أربع وعشرون ساعة لإيداع المتهم دار التوقيف، أو إطلاقه في حالة تعذر استجوابه. لكن ما هو الهدف من اعطاء المحقق هذه المدة؟

طبقاً لما نص عليه المنظم السعودي فإنه يجب علي المحقق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فوراً، وقد تطرأ ظروف معينة تحول بين المحقق واستجواب المتهم وتحديد تلك الظروف أو الأعذار لم يرد فيه حصر بحالاتها في النظام السعودي لكنها لا تخرج عما يكون فيه فائدة لمصلحة التحقيق، بمعني أن تلك الأعذار يجب ألا تكون متعلقة بشخصية المحقق وعمله، بل تعود إلى المتهم نفسه، ومصلحة التحقيق، ويري الباحث أن هذه المدة التي أعطيت للمحقق في إيداع المتهم لمدة أربع وعشرون ساعة فيه تطويل وإرهاق نفسي وبدني على المتهم، ولابد للمحقق من سرعة إنجاز الإجراءات الخاصة باستجواب المتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تقف حائلاً أمام استجواب المتهم.

ثالثاً: بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة ثانياً للمحقق إصدار أمر بتوقيف المتهم مدة لا تزيد على خمسة أيام من تاريخ القبض عليه[٧١]، وبناء عليه فإن للمحقق أن يوقف المتهم مدة أقل من خمسة أيام[٧٢]، لأن من يملك الأكثر يملك الأقل، ذلك لأنه لا حاجة إلى توقيف المتهم لمدة خمسة أيام ما دام أن التحقيق سينتهي في خلال يومين أو ثلاثة، بل إن وجهة نظر الباحث أن الأمر إذا كان متوقف علي ورود تقارير طبية أو تحريات

---

[٧٠] انظر المادة (٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٧١] المادة (١١٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٧٢] انظر: حسن صادق المرصفاوي، "المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية"، مرجع سابق، ص (٤٠٧).

(ISSN: 2537 - 0758)

فمن الأوفق إطلاق المتهم بالكفالة لحين ورود تلك الأوراق. ويتضح مما سبق أن مدة التوقيف الاحتياطي بمعرفة المحقق هي خمسة أيام من تاريخ القبض على المتهم، وهذه المدة تمثل الحد الأقصى الذي يملكه المحقق في توقيف المتهم، ولا تمتد هذه المدة لأي سبب، كأن يكون اليوم الأخير يوم أجازه[٧٣].

رابعاً: بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة (ثالثاً) أوجب المنظم السعودي علي أن التوقيف ينتهي بمضي خمسة أيام، إلا إذا رأي المحقق تمديد مدة التوقيف، فيجب قبل انقضائها، أن يقوم بعرض الأوراق علي رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام (النيابة العامة) بالمنطقة، ليصدر أمراً بتمديد مدة التوقيف مدة أو مدداً متعاقبة، علي ألا تزيد في مجموعها على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم[٧٤]، "ويفهم من هذا المحقق إذا رأي أن ضرورات التحقيق تستوجب إبقاء المتهم موقوفاً تعين عليه عرض الأوراق علي رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام ليصدر أمره بالتمديد مدة لا تزيد على أربعين يوماً من تاريخ القبض عليه، أو الإفراج عن المتهم. وهذا يعني أن من يقدر أن ظروف التحقيق تستدعي تمديد توقيف المتهم، أو الإفراج عنه، هو رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام

خامساً: قبل انتهاء المدة الواردة في الفقرة رابعاً، وفي الحالات التي تتطلب توقيف المتهم مدة أطول، يرفع الأمر إلى النائب العام ليصدر أمره بالتمديد لمدة أو مدد متعاقبة لا تزيد أي منها على ثلاثين يوماً، ولا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ القبض على المتهم، يتعين بعدها مباشرة إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه[٧٥].

ويبدأ حساب هذه المدة من اليوم التالي للقبض علي المتهم إذا كان أمر القبض صادراً من هيئة التحقيق والادعاء العام(النيابة العامة)، أما إذا كان القبض قد تم بمعرفة رجال الضبط الجنائي فإن حساب المدة تبدأ من اليوم التالي لتسليم المتهم إلى

---

[٧٣] إبراهيم حامد طنطاوي، "الحبس الاحتياطي"، مرجع سابق، ص٨٣.

[٧٤] المادة: ١١٤ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٧٥] المادة (١١٤) من نظام الإجراءات الجزئية السعودي، ويجب هنا أن نشير إلي أن هذه المدة طويلة جداً، وهي تحتاج إلي إعادة نظر من قبل المنظم السعودي، وهذا ما سيتناوله الباحث لاحقاً.

المحقق[٧٦]، على اعتبار أن المدة القصوى للتوقيف الاحتياطي هي ستة أشهر، حسب نص المادة السابقة يتعين بعدها إحالته إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه، حتى ولو لم ينتهي التحقيق، أو أن هناك تقارير طبية، أو تحريات، لم تنتهي بعد، فيجب العمل علي إنهاء التحقيق في خلال ستة أشهر من توقيف المتهم.

سادساً: بعد انتهاء المدة الواردة في الفقرة خامساً أوجب المنظم السعودي أنه إذا أحيل المتهم إلى المحكمة يكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها[٧٧].

أما مدة التوقيف القصوى في نظام الإجراءات الجنائية السوداني هي مثل النظام السعودي ستة أشهر على النحو التالي حسب نص المادة ٧٩ منه:

١- يجوز أن يبقى المقبوض عليه للتحري بوساطة الشرطة في الحراسة لمدة لا تجاوز أربعاً وعشرين ساعة لأغراض التحري.

٢- يجوز لوكيل النيابة، إذا اقتضى الأمر، تجديد حبس المقبوض عليه لمدة لا تجاوز ثلاثة أيام لأغراض التحري.

٣- يجوز للقاضي بموجب تقرير وكيل النيابة أن يأمر بحبس المقبوض عليه لأغراض التحري كل أسبوع لمدة لا تجاوز بمجملها أسبوعين، وعليه أن يدون الأسباب في محضر التحري.

٤- يجوز للقاضي الأعلى في حالة المقبوض عليه، الذي وجهت إليه التهمة، أن يأمر بتجديد حبسه لأغراض التحري كل أسبوعين، على ألا تجاوز مدة الحبس بجملتها ستة أشهر إلا بموافقة رئيس الجهاز القضائي المختص[٧٨].

---

[٧٦] انظر في ذلك: إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، "ص٨٣، حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، "ص٤٠٧، مأمون محمد سلامة" قانون الإجراءات الجنائية"،ص ٤٨٦، وقد يكون من الضروري ان يشير المنظم السعودي إلي كيفية حساب بداية مدة التوقيف، حيث لم يشر إلي ذلك لا في النظام ولا في لائحته التنظيمية، باعتبار أن ذلك يُعد ضمانه للمتهم، وحتى لا يتم تفسير تلك المدة على حسب الأهواء، بل تكون هناك مادة في اللائحة تكون مستنداً في ذلك يرجع إليه المحقق.

[٧٧] المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي.

[٧٨] انظر المادة (٧٩) من قانون الإجراءات الجنائية السوداني ١٩٩١م.

(ISSN: 2537 - 0758)

والخلاصة أن أمر توقيف المتهم يكون بيد النيابة العامة، وهي التي تملك سلطة إصدار أمر التوقيف حسب المدد المشار إليه آنفاً حتى ستة أشهر يتعين بعدها إحالة المتهم، وأوراقه إلى المحكمة المختصة، أو الإفراج عنه، وخلالها يكون توقيف المتهم أو الإفراج عنه من اختصاص المحكمة المحال إليها الأوراق. وعلى الرغم من قوة الإطار التشريعي للضمانات في كلا النظامين، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات قد تفرغ هذه النصوص من مضمونها أحياناً. فمثلاً، قد لا يتم إبلاغ المتهم بحقوقه على نحو فعال ومفهوم، وقد يواجه صعوبة في الاتصال بمحامٍ في الساعات الأولى الحرجة من التوقيف، إما لعدم معرفته بالإجراءات أو لعدم توفر محامين منتدبين بشكل فوري. كما أن الرقابة القضائية على قرارات تمديد التوقيف قد تصبح في بعض الأحيان إجراءً روتينياً، بدلاً من أن تكون فحصاً دقيقاً وموضوعياً لمبررات استمرار سلب الحرية، مما يستدعي تعزيز آليات الرقابة والتفتيش على أماكن التوقيف لضمان جسر الفجوة بين النص القانوني والواقع العملي.

المبحث الثالث
تعويض المتهم عن التوقيف الاحتياطي الخاطئ

عرف بعض الفقهاء التعويض بأنه هو التعويض الذي يلتزم به المسؤول في المسؤولية المدنية تجاه من أصابه ضرر[٧٩]. كما عرفه كذلك بعض الفقهاء بأنه هو ذلك المال الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على غيره في نفس أو مال أو شرف[٨٠].

ومن الجدير بالذكر أن النظام السعودي والقانون السوداني لم يتضمنا تعريفا محدداً للتعويض، ولذلك نذهب من جانبنا الى القول بأن التعويض يمكن تعريفه بانه ذلك المال او رد الاعتبار الذي يحكم به على من أوقع ضرراً على آخر بتوقيفه دون مبرر ومخالفته لضوابط التوقيف الاحتياطي بشرط حصول الضرر".

ليست العدالة معصومة من الخطأ، فقد تخطئ بصدد قيامها بجمع العناصر أو ربطها أو تقييمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ولعل أخطرها على

---

[٧٩] محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٣.

[٨٠] محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٠هـ، ص٤١٥..

الإطلاق مرحلة توقيف المتهم احتياطياً، لأنه قد تقود مقتضيات التحقيق المحقق إلى إصدار أمر توقيف المتهم احتياطياً، ثم تتبين براءته فيما بعد[٨١].

وتنص المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه "لكل من أصابه ضرر نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة الحق في طلب التعويض"[٨٢]. وفي حكم شهير لديوان المظالم قررت دائرة التدقيق ما يلي: "وحيث ثبت للإدارة كما سلف خطأ المدعى عليها في حق المدعي وثبت تضرر المدعي من خطأ المدعى عليها المتمثل في سجنه والعلاقة السببية بينهما فإنه يتعين تحديد مقدار التعويض المقابل لهذا الضرر. وحيث لم يقدم المدعي ما يثبت أنه لحقه ضرر مادي خلاف السجن فإنه يتعين حصر التعويض في السجن فقط. وحيث أنه من المعلوم ما يلحق الأشخاص من ضرر نفسي ومعنوي من جراء السجن وخاصة إذا كان بغير جرم ارتكبه.... وما يلحقه كذلك من تشويه لسمعته وإضرار بمصالحه الخاصة وانقطاع عن أسرته وأقاربه، وما يلحق أسرته أيضاً من ضرر نفسي من جراء وجود عائلهم في السجن. وحيث أنه ليس هناك مقدار محدد للتعويض عن السجن فإن الدائرة تجتهد في تقديره وتجعل له عن كل يوم أمضاه في السجن مبلغ ألف ريال"، ولقد استقر العمل القضائي في المملكة العربية السعودية على تحديد آليات واضحة لطلب التعويض، **يمكن إجمالها في ثلاث حالات رئيسية:**

الحالة الأولى: انتهاء الدعوى بالحفظ: إذا انتهت القضية بحفظ الأوراق من قبل النيابة العامة لعدم كفاية الأدلة أو لعدم صحة الواقعة، فإن الاختصاص بنظر دعوى التعويض عن التوقيف ينعقد لديوان المظالم (المحاكم الإدارية)، باعتباره صاحب الولاية العامة في نظر دعاوى التعويض ضد قرارات وأعمال جهات الإدارة، ومنها النيابة العامة[٨٣].

---

[٨١] بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية،١٩٩٢م، ص٣٣٢.

[٨٢] المادة ٢١٥ من نظام الإجراءات الجزائية لسنة ١٤٣٥هـ.

[٨٣] أنظر تعويض المتهم عن مدة التوقيف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د.عبدالعزيز عبدالله محمد الطبيب، مجلة العدل، ١٤٤٢هـ، ص٨٦.

(ISSN: 2537 - 0758)

الحالــة الثانيــة: صـدور حكـم بـالبراءة مـن المحكمـة المختصـة: إذا أُحيـل المـتهم للمحكمة وصدر بحقه حكم بات بالبراءة، فيمكنه المطالبة بالتعويض أمام ذات المحكمة التي نظرت الدعوى، وذلك استناداً للمادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية. ولكن يجب تقديم هذا الطلب أثناء نظر الدعوى الأصلية أو كطلب عارض فيها. فإن صدر الحكم النهائي بالبراءة دون أن يتقدم المتهم بطلبه، عاد الاختصاص مجدداً إلى ديوان المظالم.

الحالـة الثالثـة: صدور حكم بعدم الإدانة بناءً على التماس إعادة النظر: نصت المادة (٢٠٧) من نظام الإجراءات الجزائية على أن "كل حكم صادر بعدم الإدانة– بناء على طلب إعادة النظر–، يجب أن يتضمن تعويضاً معنوياً ومادياً للمحكوم عليه، لما أصابه من ضرر إذا طلب ذلك". وهذا النص يؤكد على حق المحكوم عليه بالتعويض في هذه الحالة تحديداً.

وتأكيداً لهذا الحق، شهد القضاء السعودي وقائع عملية، منها ما نشرته صحيفة (عكاظ) عن تعويض مواطن بمبلغ ٩٨ ألف ريال بعد توقيفه احتياطياً لمدة ١٣٠ يوماً في قضية مخدرات، وثبت لاحقاً عدم ثبوت التهمة بحقه، حيث اعتبرت المحكمة أن التعويض عن مدة التوقيف التي قضاها دون بينة هو إجراء شرعي ونظامي[٨٤].

أما في القانون السوداني، فإن مسألة التعويض عن التوقيف الخاطئ لم تُفرد بنص خاص في قانون الإجراءات الجنائية، على عكس النهج الذي تبناه المنظم السعودي في المادة (٢١٥). وبدلاً من ذلك، تخضع هذه المسألة للقواعد العامة للمسؤولية التقصيرية المنصوص عليها في قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م، وتحديداً المادة (١٣٨) التي تقرر أن "كل من سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض. ورغم أن هذه القاعدة العامة تفتح الباب من الناحية النظرية للمطالبة بالتعويض، إلا أن الاعتماد عليها وحدها يثير عدة تحديات عملية وقانونية:

١. **عبء الإثبات:** يقع على عاتق المدعي (المتضرر من التوقيف) عبء إثبات أركان المسؤولية الثلاثة: الخطأ من جانب جهة التحقيق (النيابة العامة)، والضرر الذي

---

[٨٤] تعويض المتهم عن مدة التوقيف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د.عبدالعزيز عبدالله محمد الطبيب، مجلة العدل، ١٤٤٢هـ، ص٦١.

لحق به (مادياً ومعنوياً)، وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر. ويكون إثبات "الخطأ" في إجراء قضائي أمراً بالغ الصعوبة، حيث قد يتمسك الخصم (الدولة ممثلة في النيابة العامة أو وزارة العدل) بأن التوقيف تم وفقاً للسلطة التقديرية التي يمنحها القانون لمصلحة التحقيق.

٢. **غياب التخصص القضائي:** على عكس النظام السعودي الذي أوضح الحق في طلب التعويض يكون أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية. فإن المدعي في السودان سيلجأ إلى القضاء المدني العادي، والذي قد لا يمتلك الخبرة الكافية في تقييم مدى تعسفية الإجراءات الجنائية.

٣. **قلة السوابق القضائية:** يلاحظ ندرة السوابق القضائية المنشورة في هذا المجال، مما يجعل القضاة والمحامين على حد سواء يفتقرون إلى إطار عمل واضح لتقدير التعويضات، وقد يؤدي ذلك إلى التردد في الحكم بتعويضات جابرة للضرر.

لذلك، يمكن القول إن وجود نص خاص كما في النظام السعودي يوفر ضمانة أقوى وأوضح للمتضرر، لأنه يؤسس لحق مباشر في التعويض ويحدد جهة الاختصاص، بينما يظل الوضع في السودان معتمداً على اجتهاد القضاء في تطبيق القواعد العامة، وهو ما قد لا يوفر الحماية الكافية دائماً"[٨٥].

وفيما يتعلق بالتعويض، فإن التحدي العملي الأكبر لا يكمن فقط في الحصول على حكم، بل في تقدير قيمة التعويض بشكل عادل وجابر للضررين المادي والمعنوي. فالضرر المعنوي الناتج عن تشويه السمعة، والألم النفسي، وانقطاع الروابط الأسرية والاجتماعية[٨٦]. يصعب تقييمه مالياً. وغالباً ما تكون المبالغ المحكوم بها رمزية ولا تتناسب مع حجم الضرر الذي لحق بالمتهم البريء، مما يثير تساؤلاً حول مدى فعالية هذا التعويض في تحقيق الردع لجهات التحقيق ومنعها من التوسع غير المبرر في استخدام التوقيف الاحتياطي

---

[٨٥] المادة ١٣٨ من قانون المعاملات السوداني ١٩٨٤م.

[٨٦] تعويض المتهم عن مدة التوقيف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د.عبدالعزيز عبدالله محمد الطبيب، المرجع السابق، ص٨٤.

(ISSN: 2537 - 0758)

الخاتمة

تناول البحث ضمانات معاملة المتهم وتعويضه عن التوقيف الاحتياطي الخاطئ (دراسة مقارنة بين النظام السعودي والقانون السوداني) وذلك من خلال تحديد مفهوم التوقيف وتمييزه عما يشتبه به، وبيان اهم الضمانات الممنوحة للمتهم أثناء توقيفه، وتعويض المتهم عن توقيفه الخاطئ في ظل قانون الاجراءات الجنائية السوداني ونظام الاجراءات الجزائية السعودي.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج الآتية:

١- قرر المنظم السعودي والمشرع السوداني عدة ضمانات موضوعية للمتهم تمثلت في تحديد الجرائم التي يجوز فيها توقيف المتهم، كما قرر ضرورة ان يتم استجواب المتهم قبل توقيفه، واحاط استجواب المتهم بضمانات هامة مثل عدم مباشرته الا من قبل هيئة التحقيق والادعاء العام فليس لرجال الضبط الجنائي مباشرته على الاطلاق.

٢- يتمثل الهدف الرئيسي لتوقيف المتهم في مصلحة اجراءات التحقيق، من خلال ضمان تنفيذ العقوبة، في حالة خشية هروب المتهم.

٣- قيد المنظم السعودي والمشرع السوداني توقيف المتهم في مرحلة التوقيف بمدة ستة أشهر، بعدها يتم إطلاق سراح المتهم او احالته للمحكمة المختصة، ولا يوجد طريق بخلاف ذلك. كما اشترط ان يتم التجديد بصفة دورية لمدد محددة من خلال المحقق ورئيس فرع الهيئة ورئيس هيئة التحقيق لحين بلوغ التجديد الدوري للتوقيف الاحتياطي من قبل القاضي الجزائي.

وتوصي الدراسة بما يلي:

١- يجب أن تخفض مدة توقيف المتهم إلى ثلاثة شهور بدلا من ستة شهور وأن يتم النص على ذلك في نظام الاجراءات الجزائية.

٢- تطبيق النصوص المتعلقة بأنه لا يجوز القبض على المتهم أو توقيفه إلا بأمر من السلطة المختصة بذلك ويجب معاملته بما يحفظ كرامة الانسان ولا يجوز إيذاؤه جسديا أو معنويا.

٣- العمل على احترام حقوق المتهم والمعاملة اللائقة له وحفظ كرامته وصيانة حقوقه المادية والمعنوية وتحريم الاعتداء على حريته وتحريم المساس بشخصيته.

٤- العمل على تعديل تشريعي يتبنى صراحةً بدائل حديثة للتوقيف الاحتياطي، كالرقابة الإلكترونية والإقامة الجبرية، وتحديد ضوابط تطبيقها للحد من اللجوء لسلب الحرية.

٥- أن يتم النص على حق المتهم الموقوف في طلب الافراج عنه في اي مرحلة من مراحل التحقيق وعلى حقه في استئناف الامر الصادر بتوقيفه.

(ISSN: 2537 - 0758)

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

١- سنن الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة) الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي- بتحقيق وتخريج وتعليق الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي- نشر دار عمران- بيروت.

٢- سنن النسائي (أحمد بن على بن شعيب) سنن النسائي- ط دار الجيل- بيروت- ١٣٤٢هـ.

ثالثا: الفقه الإسلامي:

١- ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ج١، مطبعة ومكتبة عبد السلام بن محمد بن شعرون، ١٩٦٨.

٢- الإمام الحافظ أبو محمد على بن حزم الأندلسي الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، ج٥، ط١، ١٣٤٧هـ- ١٩٢٧م، مطبعة ومكتبة الخانجي.

٣- شمس الدين ابي عبد الله محمد بن قيم الجوزية- الطرق الحكمية- في السياسة الشرعية- دار احياء العلوم- بيروت.

رابعا: المعاجم

١- إبراهيم مصطفي وآخرون، مجمع اللغة العربية (المعجم الوسيط)، دار الدعوة للتوزيع والطباعة والنشر، إستانبول، د.ت.

٢- ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، الجزء الرابع، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ العربي، سنة ١٩٩٢م.

خامسا: أنظمة الحكم والدساتير:

١. النظام الأساسي للحكم بالمملكة العربية السعودية لسنة ١٤١٢هـ

٢. دستور السودان الانتقالي لسنة ٢٠٠٥م.

٣. الوثيقة الدستورية لسنة ٢٠١٩م.

سادسا: القوانين واللوائح:

١- نظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٥هـ.

٢- قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.
٣- قانون الإجراءات المصري الصادر سنة ١٩٧٢م.
٤- نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.
٥- اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية السعودي ١٤٣٦هـ.
٦- لائحة أصول الاستيقاف والقبض والتوقيف والتي صدرت بقرار سمو وزير الداخلية رقم ٢٣٣ في ١٤٠٤/١/١٧هـ، ونشرت بالجريدة الرسمية (أم القري) في العدد رقم ٢٩٨٨ في ٧ صفر ١٤٠٤هـ- (١٩٨٣م).

سابعاً: الكتب القانونية:

١- إبراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي دراسة لنصوص التشريع المصري، الفرنسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية- ١٩٩٦م.
٢- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة.
٣- أسامة عبد الله قائد، حقوق وضمانات المشتبه فيه في مرحلة الاستدلال، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤م
٤- إسماعيل محمد سلامة: (الحبس الاحتياطي)، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة.
٥- إدوارد غالى الذهبي، الإجراءات الجنائية، القاهرة، مكتب غريب ب ط،
٦- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، ديوان المطبوعات الجامعية، ١٩٩٢م
٧- عبد الفتاح مصطفي الصيفي، تأصيل الإجراءات الجنائية، دار الهدي للمطبوعات الإسكندرية.
٨- عمر واصف العريف: (النظرية العامة في التوقيف الاحتياطي) دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة.
٩- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفعالية وضمان الحريات الحقوق الفردية، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠١م.
١٠- عبد العزيز فتحي رمضان، الحبس الاحتياطي في الفقه الإسلامي والقانون الوصفي دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الشريعة والقانون، جامعة أسيوط، ١٤٠٦هـ.

(ISSN: 2537 - 0758)

١١- عادل إبراهيم إسماعيل صفا، سلطات مأموري الضبط القضائي بين الفاعلية وضمان الحريات والحقوق الفردية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١م.
١٢- رؤوف عبيد، "مبادئ الإجراءات الجنائية"، دار الجيل للطباعة، القاهرة، ط١٣، ١٩٧٩م،
١٣- معوض عبد التواب، الحبس الاحتياطي علماً وعملاً، مطبعة الاقتصاد، القاهرة، ٢٠٠١، ط٥.
١٤- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائي، ط٣، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، القاهرة.
١٥- محمود نجيب حسني، "دور الرسول الكريم في إرساء معالم النظام الجنائي الإسلامي"، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٤.
١٦- محمد نصر الدين محمد، أساس التعويض دراسة مقارنة دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٣
١٧- محمود شلتوت، الاسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٠هـ
١٨- محمد محي الدين عوض، الإجراءات الجنائية. جامعة القاهرة ١٩٧٨م.
١٩- محمد محي الدين، ضمانات المتهم اثناء التحقيق- ط١- دار الهدى الجزائر- ١٩٩١م.
٢٠- مجدي محب حافظ، الحبس الاحتياطي في ضوء الفقه وأحكام القضاء، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، د.ط، د. ت.
٢١- زكي محمد شناق، الوجيز في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، الشقري، ط٤ ٢٠٢٠م.
٢٢- حسن صادق المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٥٤م.
٢٣- تعويض المتهم عن مدة التوقيف في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. عبدالعزيز عبدالله محمد الطبيب، مجلة العدل٧٣، ١٤٤٢هـ.
٢٤- هلالي عبد الاله أحمد، "المركز القانوني للمتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي"، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢، د. ت.
٢٥- سعد حماد القبائلي، "ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي"، دار النهضة العربية، القاهرة.